

# أصول مذهب الإمام مالك معالي الشيخ أ.د. سعد بن ناصر

## الشثري--الدرس (51)

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاحبة لا زلنا معكم في هذه اللقاءات المباركة في اصول مذهب الامام ما لك مع صاحب الفضيلة العلامة سعد ابن ناصر الشثري - [00:00:02](#)

اسأل الله عز وجل ان يوفقه لما فيه الخير وارحب بكم فضيلة الشيخ مجددا. اهلا وسهلا ومرحبا ارحب بك وارحب باخواني المشاهدين واسأل الله عز وجل لك ولفريق العمل ولجميع المشاهدين - [00:00:30](#)

ان يجمع لكم بين خيرى الدنيا والاخرة احسن الله اليكم فضيلة الشيخ تكلمتم في الحلقة الماضية عن حجية عمل اهل المدينة وان الامام ما لك رحمه الله تعالى قد جعله من الأدلة التي يستند اليها - [00:00:49](#)

واشار المؤلف رحمه الله الى ان مذهب الجمهور ان عمل اهل المدينة اذا وافق دليلا شرعيا فانه يقويها على معارضتها او على معارضي الدليل من النصوص الاخرى السؤال فضيلة الشيخ - [00:01:10](#)

كيف اجتاء كيف لا يعالج المسلم او طالب العلم وكيف يدفع التعارض بين النصوص الشرعية الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فان النصوص الشرعية - [00:01:29](#)

لا يوجد بينها تعارض حقيقي وذلك لان هذه النصوص من عند رب العزة والجلال العالم بخفايا الامور وقد تكفل الله عز وجل بان لا يوجد تعارض في شرعه قال تعالى افلا يتدبرون القرآن - [00:01:51](#)

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لكن قد يتوهم بعض الناس ان هناك تعارضا بين النصوص اما بسبب صفات من عند نفوسهم او بسبب عدم الاطلاع على حقيقة الامر - [00:02:12](#)

وينبغي ان يعلم انه لا يحكم بوجود التعارض الا عند صحة الدليلين فلو كان احد الدليلين ليس بصحيح الاسناد لا يقال بانه بانه يوجد تعارض كذلك يشترط ان يكون الدليلان - [00:02:35](#)

واردين على محل واحد اما اذا اختلف محل ورودهما فلا يوجد تعارض ولذلك يجب على الاب ما لا يجب على الابن ولا يقال بان هناك تعارضا كذلك يشترط اتحاد الدليلين في الوقت - [00:02:56](#)

ما اذا اختلف وقتها فانه لا يوجد تعارض وسواء كان الوقت بالنسبة للمكلف فان وقت الفجر تجب فيه صلاة الفجر ووقت آآ الظحى لا يجوز هو وقت آآ اه زوال الشمس لا يجوز للانسان ان يصلي - [00:03:16](#)

لا يعني ان هناك تعارضا لما لانه لم يتوارد الدليلان على وقت واحد وهكذا لو كان احد الدليلين ناسخا للاخر فانه لا يقال بان هناك تعارض وذلك لاختلاف وقت الدليلين - [00:03:38](#)

اذا تقرر هذا فانه اذا ظن الانسان اه وجود التعارض بين الدليلين فاول ما يحاول ان يجمع بين الدليلين وان يعمل بكل من الدليلين بحيث يجعل لاحد الدليلين محلا ويجعل للدليل الاخر محلا اخر - [00:03:56](#)

ومن امثلة ذلك مثلا ان الله عز وجل قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فوجب على المطلقة العدة بثلاثة قرون ثم قال في موطن اخر يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - [00:04:20](#)

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فنفي وجوب العدة في هذه الاية فاذا نظرنا في الدليلين وجدنا

ان الدليل الثاني يراد به المطلقة قبل الدخول بها - [00:04:42](#)

انه لا يجب عليها عدة بينما الاولى المطلقة التي دخل بها زوجها يجب عليها عدة ثم يأتينا اخر ويقول ان الله عز وجل يقول وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [00:05:02](#)

فنقول هذه في الحامل وتلك الاية يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء في المطلقة غير الحامل وهكذا مثلا يأتينا في قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر - [00:05:21](#)

وعشرة جعل عدة المتوفى عنها عدة اربعة اشهر وعشرة. وبالتالي نقول هذه في غير الحامل فيأتينا اخر يقول ان الله يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير - [00:05:41](#)

واخراج وللعلماء في الجمع بين هذا الدليل والاخر قولان مشهوران اكثر اهل العلم يقولون بان اية الحول هذه منسوخة وهناك طائفة قالوا اية الحول هذه في السكنى واما اية الاربعة اشهر وعشرة ايام هذه في اه الاحداد وفي اه العدة والتربص - [00:06:01](#)

لا تتزوج في هذه المدة فاذا وجد دليلان فنحاول اول ما نحاول ان نجتمع بينهما بان نحمل احد الدليلين على محل وان نحمل الدليل الاخر على محل اخر وهذا يقال له الجمع - [00:06:27](#)

والجمع فيه اعمال للدليلين ولذلك هو مقدم على غيره من طرق دفع التعارض اما اذا لم يمكن الجمع فاننا ننتقل الى مرحلة اخرى وهي ان ظرف تاريخ الادلة الدليل المتقدم مظنة لان يكون دليلا منسوخا بالدليل اه المتأخر - [00:06:46](#)

ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يعملون بالتأخر من احوال النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث كما ورد في صحيح اه مسلم. ولذلك قال الصحابي كان اخر الامرين - [00:07:15](#)

من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار فمعناها انهم ينظرون الى التاريخ ويعملون بالتأخر ويجعلونه ناسخا للدليل المتقدم فاذا لم يعرف التاريخ فاننا حينئذ نرجع الى النظر في آآ الراجح من الادلة - [00:07:33](#)

فالاقوى من الدليلين بحسب النظر يقدم على الدليل الاخر. والترجيح له وسائل متعددة منها ما يكون بالنظر في الاسناد ومنها ما يكون بالنظر في المتن ومنها ما يكون بالنظر في آآ المدلول - [00:08:01](#)

ومنها النظر فيما يؤيد الدليل من ادلة اخرى. مثال ذلك مثل ورد في الحديث اسفروا فجر فانه اعظم للاجر. اه وفي الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر - [00:08:21](#)

اه بغلس نرى ان الدليل الذي يقول الحديث الذي يقول كان يصليها بغلس هذا قد عضده ادلة اخرى من مثل قوله تعالى فاستبقوا الخيرات. فقدمنا هذا الدليل لمعارضته بدليل اخر. نعم - [00:08:41](#)

اذا ابيها الاحبة لا تعارض بين النصوص الشرعية في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم والواجب على المسلم ان يرجع الى اقوال العلماء حتى يعرف ويفهم المراد من كلام الله تعالى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. اسأل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا - [00:09:02](#)

العلم النافع والعمل الصالح الى لقاء اخر في اصول مذهب الامام مالك اسأل الله عز وجل ان يجمعنا على طاعته الحمد لله رب العالمين - [00:09:27](#)